مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد التاسع

يوليو 2016م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

د . ميلود عمار النفر

د . عبد الله محمد الجعكي

د . مفتاح محمد الشكري

د . خالد محمد التركي

استشارات فنية وتصميم الغلاف: أ. حسين ميلاد أبو شعالة

المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
حقوق الطبع محفوظة للكلية .

بحوث العدد

- دلالة الكناية في سورة البقرة .
- الدلالة في كتب الأخطاء الشائعة "العربية الصحيحة لأحمد مختار عمر" أنموذجا).
- اضطرابات النطق لدى عينة من تلاميذ الحلقة الأولى لمرحلة التعليم الأساسي بمدينة مصراته.
- دور الإرشاد النفسي المنبثق عن الشريعة الإسلامية في علاج بعض مشكلات الشباب الليبي المعاصر.
- العناصر التيبوغرافية ودورها في الإخراج الصحفي.
- تقييم بعض مدخلات مؤسسات رياض الأطفال بمدينة مصراتة في ضوء معايير الجودة.
- دراسة الأخطار الجيومورفولجية بمنطقة حوض وادي غاوغاو باستخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد.
- مفهوم صورة الجسد وعلاقتها بالاستعداد للعصابية لدى طلبة المرحلة الثانوية.
- الصور البيانية في الأمثال النبوية "نماذج مختارة".
- تأثير التلوث الناتج عن صناعة الإسمنت على الأس الهيدروجيني للتربة ومدى تأثيره على نمو النبات "الفول" Vica Faba L.
- المتاشبه اللغوي عند القراء والمفسرين "تأليفا وتطبيقا" .
- رسالة في مباحث البسملة لأحمد بن زين دحلان "ت1304هـ".
- نظرية العبقرية عند كانط.
- ماهية النص الأدبي خطاب إلى متذوقي الأدب.
- كفايات التعليم الإلكتروني ومدى توفرها لدى هيئة التدريس بكلية التربية جامعة المرقب
- استعمال كاف التشبيه حرفا واسما.
- المؤرخ نقولا زيادة وليبيا "دراسة في المعاصرة التاريخية حياة وتأليفا".
- فاعلية المرأة الطوارقية في الرواية الليبية " إبراهيم الكوني أنموذجا".

- ضوابط بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية
- أثر دراسة الفقه المقارن في تضييق شقة الخلاف بين المذاهب الفقهية .
- Morphology and composition of $CulnSe_2$ that film deposited by Stacked Elemental Layers for solar cells application
- A novel Piggyback Scheme to Improve the Performance Of MAC Layer Based on IEEE802.11n
- Problems of English prepositions in EFL learners' translation
- L’argent peut-il effacer les valeurs morales ? Le Père Goriot de .Balzac est un type

الافتتاحية

من سمات المجتمعات المتحضرة سعة ثقافة أبنائها وكثرة قرائها، والكتاب لديهم هو أفضل صديق، يرافقهم أينما كانوا وحيثما ما حلوا، فكما أن الطعام غذاء أبدانهم فإن القراءة غذاء أرواحهم، ولا عجب أن للقراءة أهمية عظيمة في الإسلام فهو يدعو إلى التدبر والتفكير والقراءة والتعلم، يكفي أن أول آية نزلت على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم هي قوله تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فكان الأمر بالقراءة فاتحة عقد الاتصال بين السماء والأرض، وللقلم في تثبيت ركائز العلم مكان لذلك خصه المولى عز وجل بالذكر مصاحبا للأمر بالقراءة فـقال ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

ولكن العجب في أمة القرآن، أمة اقرأ أن تكون أمة عازفة عن الكتاب والقلم، تتصدر مجتمعاتها آخر الصفوف، وتبقى القراءة في ذيل اهتمامات أبنائها، فلقد تدنى المستوى الثقافي والمعرفي لديهم إلى أدنى درجة، فالأمم لا تقاس بكثرة المال والأبناء وإنما تقاس بمدى ثقافة أبنائها، ومستواهم المعرفي، وأولى سمات ذلك حبهم للقراءة، والملاحظ والدارس لحال أمتنا في هذا العصر يرى وبكل بوضوح ودون أي مجهود قلة نسبة من يعشقون الكتاب، ومن يقتنونه، وارتفاع نسبة العزوف عن قراءته بل يتجاهلونه.

لقد تسرب إلى قلوب أبنائنا حب المال، ويا ليته من أوجهه السليمة الصحيحة فالثقافة وحب القراءة لا يتعارضان مع النشاط الاقتصادي، بل هما داعمان له ورافدان من روافده، فما علت الأمم الغربية في عصرنا الحاضر وازدهر نموها إلا بالعلم والثقافة، ونحن أمة القرآن أمة الثقافة تأخرنا حتى وصفنا بالتخلف مع أن أسلافنا أخذوا بناصية العلم فسادوا الدنيا بدينهم ولغتهم وثقافهم والشواهد في أواسط آسيا وأدغال أفريقيا باقية إلى الآن خير دليل، فهل لهذه الأمة من صحوة ثقافية ونهضة حضارية تبني بها حاضرها، وتعيد بها مجدها التليد.

هيئة التحرير

د/ محمد إبراهيم الكشر
الجامعة الأسمرية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله المنعم المنان، المتفضل على عباده بنزول القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، والصلاة على خير البشر، الهادي الأمين، والسراج المنير، سيدنا محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته أجمعين، ومن اتبع أثره، وسار على هداه إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإنّ دراسة الفقه المقارن وسيلة للتفقه في الدين، وهو عمدة العلوم الدينية ورأسها، ومبنى العلوم الشرعية وأساسها، وهو الطريق المستقيم لقبول الحق، واحترام وجهة نظر الآخرين. أرسيت دعائمه في عصر النبوة، إذْ كان الرسول . ﷺ . في حياته المعلم لأصحابه لأحكام الشرعية، وهو المرجع لهم عند الاختلاف، فوضع لهم قواعد الاجتهاد والاستنباط، ساعده في ذلك نزول الشريعة منجمة حسب الوقائع والأحداث.

وبعد انتقاله . ﷺ . إلى الرفيق الأعلى سار على طريقته صحابته الأبرار، وكيف لا وهم من تخرج من مدرسة النبوة، ونهلوا من معينها العذب الزلال، وبما منّ الله عليهم من فطرة سليمة، ودربة على النظر والاجتهاد، فاستطاعوا حلّ جميع القضايا والمشكلات التي واجهتم في حياتهم، إمّا بتطبيق النَّص من الكتاب أو السنة إذا وجدوا نصًا واضحًا في المسألة، أو بالاجتهاد في فهمه بمعرفة حينما يكون فيه خفاء، أو من خلال النظر بما تقرر لديهم من أصول كلية وقواعد عامة.

ثمّ بعد ذلك اختلفت آراؤهم، وتنوعت مدارسهم، وتعددت مذاهبهم، نتيجة لتغير الظروف والأحوال والأزمان، واختلاف البيئات التي انتقلوا إليها، والظروف التي مروا بها، لكن ظل نطاق الخلاف في عصرهم . رضي الله عنهم . ضيقًا نسبيًا مقارنة بما آل إليه الحال إليه بعدهم، والاختلاف بينهم لم يخرج عن كونه اختلاف تنوع ورحمة لا اختلاف تضاد ونقمة.

وهذا التنوع أدّى إلى توسيع دائرة الخلاف، وتعددت أسبابه، نظرًا لتجدد النوازل وتعدد الوقائع، واختلاف المناهج، وتباين المسالك، وتنوع الطرق، حتى انتهى الأمر إلى أئمة المذاهب الفقهية الذين اقتفوا أثر من سبقهم من الصحابة والتابعين، فأثروا الفقه الإسلامي باجتهاداتهم وآرائهم، وأغنوه بتنوع مناهجهم واختلافات مذاهبهم، وكانوا . رحمهم الله تعالى . ينظرون إلى الاختلافات الفقهية على أساس أنها وجهات نظر يحترم أصحابها، تحتمل الخطأ والصواب، وأنّ من أصاب له أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، وكلّ يؤخذ منه ويرد إلاّ المصطفى . ﷺ ..

ومن المعلوم المقرر عند أئمة الاجتهاد أنّ الفقه الحق هو تحصيل الملكة، واكتساب القدرة على النظر والاجتهاد والاستنباط، وهذا لا يحصل إلاّ بامتلاك أدوات النظر وآليات الاجتهاد، والتمرن على الدراسات الفقهية المقارنة، ومعرفة اختلافات العلماء.

والأمة اليوم أحوج ما تكون إلى الفقيه الواعي بقضايا أمته، الذي لديه الملكة الفقهية الاستنباطية، المبتكر الذي ينظر بعين البصير في الاختلافات الفقهية، العارف بمراتب الأدلة ودلالاتها، الخبير بمسالك العلل وقوادحها، المدرك لمرامي النصوص ومقاصد الشرع، العليم بمواقع الإجماع، ومواطن الاختلاف، القادر على الموازنة والترجيح، واحترام رأي المخالف.

فدراسة الفقه المقارن تساعد على الرقي والتمدن والتطور، إذْ هو علم يفتح للفقيه باب الاجتهاد، ويجعله أقدر على الحكم بالصـواب، وهذا ما أشار إليه الأثر: «**فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَتِ النَّاسُ...**»[1].

وهذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع؛ لأبين أثر دراسة الفقه المقارن في تضييق شُقَّة الخلاف بين المذاهب الفقهية، وكيفية تفعيل الدراسات المقارنة في مؤسساتنا العلمية، وما المراد بالفقه المقارن، وما ألقابه، وموضوعاته؟ وما الصفات والمهارات الواجب توفرها في المشتغل بالدراسات الفقهية المقارنة؟ وما البرامج المطلوبة لتأهيل الطالب لدراسة الفقه المقارن؟ وما الثمار التي يمكن أنْ يجنيها الطالب من دراسته للفقه المقارن؟ وكيف يمكن الاستفادة منه في تضييق شُقَّة الخلاف بين المذاهب الفقهية؟ ولهذا فقد ارتأيـت أنْ تكون خطة البحـث على النحو

---

[1] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: من يستحق أنْ يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء، (1502)، 808/2.

الآتي:

المبحث الأول: معنى الفقه المقارن، وألقابه، وموضوعاته.

المبحث الثاني: أثر دراسة الفقه المقارن في تضييق شُقَّة الخلاف.

الخاتمة: وفيها يتم الحديث عن النتائج التي وصل إليها البحث.

المبحث الأول: معنى الفقه المقارن، وألقابه، وموضوعاته.

الفقه المقارن مصطلح مركب لا يتضح معناه الدقيق إلاّ إذا قمنا بتعريف أجزائه كلاً على حدة، ثم نخلص بعد ذلك إلى بيان المعنى اللَّقبي لهذا العلم.

معنى الفقه لغة

ورد الفقه في اللغة على ثلاثة معانٍ:

أحدها: (الفهم) مطلقًا سواء ما ظهر أو خفي[1]، تقول: فَقِهَ عنه بالكسر، أي: فهم، ويقال: فقه فلان عني ما بينت له فقهًا إذا فهمه، ويقال: أوتي فلان فقهًا في الدين، أي: فهمًا فيه، قال . ﷻ . حكاية عن قوم شعيب﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [2]، وقال . ﷻ . ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [3]، فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقًا[4].

الثاني: فَهْم الأشياء مطلقًا.

والثالث: فَهْم غرض المتكلم من كلامه، وهو معنى زائد على مطلق الفهم، وقولهم غرض المتكلم: إشارة إلى أنّه زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية؛ فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره

---

(1) يقال: فقه يفقه كعلم يعلم، أي: فهم مطلقًا، سواء أكان الفهم دقيقًا أم سطحيًا، ويقال: فقه يفقه، مثل: كرم يكرم، أي: صار الفقه له سجية، ويقال: تفقه الرجل تفقهًا، أي: تعاطى الفقه، = ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ سورة التوبة، من الآية: (122)، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (فقه): 522/13.

(2) سورة هود، من الآية: 91.

(3) سورة الإسراء، من الآية: (44).

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور:522/13.

ممن عرف الوضع، وبهذا الاعتبار يُسْلب عمن اقتصر على ذلك من الظاهرية اسم الفقيه[1].

واستعمل الفقه في القرآن الكريم بمعنى: **(الفهم الدقيق)**، يقال: فَقِهْتُ كلامك، أي: ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أنّ لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق، كما في قوله . ﷻ .﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [2] ، وأما الآيتان السابقتان فليس المنفي فيهما مطلق الفهم، وإنما المنفي في قول قوم شعيب . عليه السلام . إدراك أسرار دعوته، وإلاّ فهم فاهمون لظاهر قوله، والمنفي في آية الإسراء إدراك أسرار تسبيح كلّ شيء لله . ﷻ . وإلاّ فإنّ أبسط العقول تدرك أنّ كلّ شيء يسبح بحمد الله طوعًا أو كرهًا؛

لأنّها مسخرة له[3]. قال ابن حجر عند شرحه لحديث «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[4]، (يفقهه) أي: يفهمه، يقال: "فَقُهَ بالضم إذا صار الفقه له سجية (وفَقَه) بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم (وفَقِه) بالكسر إذا فهم"[5].

ولقب الفقيه كان يطلق عند العرب قديمًا على **(العالم الفهامة)**، ولا يفرقون فيه بين علم وآخر، فكلّ من علم علمًا فهو فقيه فيه، ومن علم علومًا متنوعة فهو فقيه وعالم، ثم غلب الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا[6].

وأيًّا ما كان فالذي يعنينا في هذا السياق معنى الفقه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء؛ لأنّه يتعلق بموضوع بحثنا.

أولاً: الفقه في اصطلاح الأصوليين:

---

(1) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي72/2، والتعريفات، للجرجاني: 168.

(2) سورة الأنعام، الآية: (98).

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت:12/1.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، (7193): 234/2. وقال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 164/1.

(6) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (فقه): 522/13، والصحاح (تاج العروس)، للجوهري، (فقه): 2243/6.

مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كلّ ما جاء عن الله . ﷻ . سواء ما يتصل بالعقيدة، أو الأخلاق، أو أفعال الجوارح، ولذلك عرّفه الإمام أبو حنيفة . رحمه الله تعالى . بأنّه **(معرفة النفس ما لها وما عليها)**، وسمَّى كتابه في العقائد: بـ**(الفقه الأكبر)**[1].

والمراد بـ**(المعرفة)**: إدراك الجزئـيات عن دليـل، والمراد بـها هنا سبـبها: وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى[2].

وهذا التّعريف ملائمًا لعصر أبي حنيفة؛ لأنّ الفقه في عهده لم يكنْ مستقلاً عن غيره من العلوم الشرعية، ثمّ استقل بعد ذلك وأصبحت العلوم الشرعية تتفرّع إلى عدة علوم: كعلم الكلام **(التوحيد)** وهو يبحث في الاعتقاديات، وعلم **(الأخلاق)**، وهو ما يعرف بـ**(التصوف)**: كالزهد والصبر والرضا والخشوع ونحوها، ويبحث في الوجدانيات، وأمّا **(الفقه)** المعروف حاليًا فاقتصر موضوعه على معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية: كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة القتل، والزنا، وشرب الخمر ..إلخ، ولهذا زاد الحنفية بعد ذلك كلمة **(عملاً)** لتخرج منه الاعتقاديات والوجدانيات[3].

وفي المراحل المتتالية انفصل عنه علم العقائد، وعُرِف بعلم التوحيد أو علم الكلام، وبقي الفقه مشتملاً على الأخلاق وأفعال الجوارح إلى أنِ انفصل علم الأخلاق وصار يُعرف بعلم التَّصوف: وهو **(الأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلوب)**: كحرمة الرياء، والكبر، والحسد، والعجب، وكحلّ التواضع، وحبّ الخير للغير، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتصل بالأخلاق[4].

ثمّ تطور مفهوم الفقه بعد أنِ استقل عن الأحكام الشرعية واختص بالأحكام العملية حتى

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري6/1، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدرالدين العيني30/1.

(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي29/1.

(3) ينظر: مقدمة كتاب رد المحتار على الدر المختار أو ما يعرف بـ(حاشية ابن عابدين):1/1.

(4) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: 30/1، وأثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، لمحمد مشعل: 38.

استقر تعريفه عند العلماء بأنّه: **(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)**[1].

والمقصود بـ**(العلم)** هنا: هو الإدراك مطلقًا الذي يتناول اليقين والظن؛ لأنّ الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالبًا بدليل ظني. بل إنّ من العلماء من خصَّ الفقه بمعرفة المسائل الاجتهادية ولم يجعل المسائل الظاهرة التي يشترك في معرفتها العامة والخاصة من الفقه. أو يقال: المراد بالعلم مجموعة المعارف المندرجة تحت هدف كلّي واحد، كما يقال: علم الطب، وعلم الفلك، مع أنّ كثيرًا من قضاياهما ظني. وهذا أولى من جواب الرازي الذي زعم فيه أنّ الفقه ليس من باب الظنون؛ لأنّه مبني على مقدمتين قطعيتين فيكون قطعياً[2].

و**(الأحكام)**: جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله ﷻ. المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة والصوم، وتحريم الخمر والميسر، وإباحة الأكل والشرب، واشتراط الوضوء لأداء الصلاة، واحترز بعبارة **(العلم بالأحكام)** عن العلم بالذوات، والصفات، والأفعال.

و**(الشرعية)**: المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية، مثل: الشمس المشرقة، والأحكام العقلية، مثل: الواحد نصف الاثنين، والأحكام اللغوية أو الوضعية، مثل: نسبة أمر لآخر، مثل: عمر قائم، أو غير قائم، والفاعل مرفوع...

و**(العملية)**: المتعلقة بالعمل القلبي كالنيّة: أو غير القلبي ممّا يمارسه الإنسان، كالقراءة والصلاة ونحوها من أعمال الجوارح الباطنة والظاهرة.

والمراد: أنّ أكثرها عملي؛ ومنها ما هو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث، واحترز بها عن الأحكام العملية والاعتقاديــة، كأصــول الفقه، وأصــول الدين: كالعلم بكون الإله

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي72/2.

(2) المراد بالمقدمتين: الأولى: مقدمة وجدانية، وهي ما يجده المجتهد في نفسه من الظن بأنّ هذا حكم الله، والثانية: مقدمة إجماعية، وهي الإجماع على أنّ ما هذا شأنه يجب العمل به. ينظر: أصول الفقه التي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي: 12، وشرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي الشافعي: 68.

واحدًا سميعًا بصيرًا. وتسمى العملية أحيانًا بـ**(الفرعية)**، والاعتقادية بـ**(الأصلية)**.

و**(المكتسب)** صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله ﷻ.، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺ. الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهًا؛ لأنّها غير مكتسبة.

والمراد بـ**(الأدلة التفصيلية)**: ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإنّ المقلد لم يستدل على كلّ مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعمّ جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناءً على استفتاء منه[1].

هذا.. وقد أصبح الفقه أخيرًا كما في قواعد الزركشي: **هو معرفة أحكام الحوادث نصًّا واستنباطًا على مذهب من المذاهب**[2].

ثانيًا: الفقه في اصطلاح الفقهاء:

يطلق الفقه عند الفقهاء على أحد معنيين:

أولهما: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعًا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها، فالفقيه عندهم لا يجب أنْ يكون مجتهدًا كما هو الحال عند الأصوليين[3].

وثانيهما: أنّ الفقه يطلـق على مجموعــة الأحكام والمسائــل الشرعية العملية، وهذا الإطلاق من

---

(1) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين العراقي: 28، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري: 19/1، 28، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة: 18/1، وما بعدها، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي: 19/1.

(2) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي: 69/1.

(3) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة: 18/1.

قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، كقوله تعالى﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [1]، أي: مخلوقه[2].

وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أنْ يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب فقيه، وانتهوا إلى أنّه متروك للعرف.

وتأسيسًا على ما سبق فإنّ لقب الفقيه لا يطلق إلاّ على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه.

وقد شاع في بلدنا أنّ لقب الفقيه يطلق على كلّ من حفظ القرآن، أو أمّ الناس في الصلاة، أو اشتغل بالخطابة والوعظ؛ وإنْ كان في الغالب لا يفقه كثيرًا من أحكام الشريعة.

ومن خلال التعريف السابق للفقه: وهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)، يمكن أنْ نضبط مصطلح الفقيه، ونعرّفه بأنّه: **(العالم بالفقه، الناظر في الأدلة التفصيلية، مستنبطًا منها الأحكام الجزئية الشرعية، مستخدمًا لبلوغ غايته القواعد الأصولية)**.

فإذا اكتفى بالنظر واستأنس باستنباط الآخرين كان متفقهًا، وقد يطلق اسم (المُتفَقِّهِ) على (الفَقِيهِ) تجاوزًا، وإذا اطلق اسم (الفقيه) فيراد به المجتهد: (إمّا مطلقًا أو مذهبًا أو مسألة)، ولا يقصد به المقلّد.

وموضــوع الفقه: هو أفعال المكلَّفين من حيث مطالبتهم بها، إمّا فعلاً كالصلاة، أو تركًا كالزنا، أو تخييرًا كالأكل والشرب.

والمكلّفون: هم البالغون العاقلون الذين تعلَّقت بأفعالهم التكاليف الشرعية[3].

الفرق بينه وبين أصول الفقه:

أصول الفقه: يبحث في أدلة الفقه الإجمالية بالتفصيل، فهو عبارة عن المناهج والأسس التي يجب أنْ يسلكها ويتَّبعها الفقيه.

وأما الفقه: فهو يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية، فهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية مع التقيد بتلك المناهج. فأصول الفقه

---

[1] سورة لقمان، من الآية: (11).

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية، الكويتية15/1.

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي:31/1.

بالنسبة للفقه كعلم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية، حيث إنّه ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخطأ في التفكير[1].

وبعد أنْ بينّا معنى الفقه لغة واصطلاحًا، والمراد بالفقيه في اصطلاح الشرع، نخلص إلى بيان معنى لفظ **(المقارن)** لغة واصطلاحًا حتى يكتمل المعنى اللَّقبي لمصطلح **(الفقه المقارن)**.

المقارن في اللغة: من قرن بمعنى وصل، تقول: قارن الشيء بالشيء، أي: قابله، ومن ذلك قولهم: بيوت قرائن، أي: متقابلات[2].

وفي الاصطلاح الشرعي: لا تجد تعريفًا محددًا لهذا العلم عند علمائنا المتقدمين؛ لأنّ هذه المصطلحات جاءت متأخرة بعد تمايز العلوم وتأثرها بالمناهج الغربية، إلاّ أنّهم عرفوا هذا النوع من البحث، وأتقنوه، وتفننوا في أساليبه، وألفوا فيه العديد من المصنفات، والموسوعات العلمية.

واختلف المتأخرون في تعريفهم **(للفقه المقارن)**، وعلّ من أجمعها التعريف الذي يرى أنّه: العلم بالأحكام الشرعية في مختلف مواطن الفقه الإسلامي، والإحاطة بآراء أئمة الاجتهاد والفقهاء وأدلتهم، والقواعد الأصولية التي ارتكزت عليها آراؤهم، والتي كانت موضع اتفاق أو اختلاف فيما بينهم، ومقارنة هذه الآراء بعضها ببعض، ومناقشة أدلتها، والإجابة عليها، واختيار ما يترجح للباحث أنّه الحقّ منها، أو استنباط رأي آخر غيرها، أو التّوقف عند استواء الأدلة وعدم وجود مرجح يرجح أحدها[3].

ومنهم يعرِّفه بأنّه: "**الموازنة بين آراء الفقهاء وأدلتهم في استنباط الأحكام، أو الاستدلال لها؛ لمعرفة الراجح والمرجوح من بينها، بطرق معلومة**"[4].

فكلمة: (موازنة)، تعني: وزن الآراء بعضها ببعـض، وهو ما يقتضي رجحان أحدها على

---

(1) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة:12.

(2) ينظر: مختار الصحاح، للرازي: (قرن): 560.

(3) ينظر: الفقه المقارن، لعبد الفتاح كبارة: 87.

(4) الأساس في فقه الخلاف، لأبي أمامة الشلي: 22.

الآخر أو مساواته لغيره، وهو ما يعــرف بـ(التوقف)، وهذه طبيــعة عمل الفقيــه في هذا العلـم، بخلاف (المقابلة) التي لا يتبادر منها سوى مجرد عرض الآراء، ومقابلة بعضها ببعض دون ترجيح.

والمقصود: بـ(طرق معلومة) إشارة إلى المنهج المتبع في هذه الموازنة؛ إذْ لكل علم منهج يتميز به عن غيره، ومصطلحات تخصّه[1].

هذا ويطلق على **(الفقه المقارن)** عدة ألقاب متقاربة في المعنى منها: **(علم الخلاف)**، و**(اختلاف العلماء)**، و**(علم الخلاف العالي)**، ومرجع وصفه باللقب الأخير تمييزًا له عن الخلاف داخل المذهب؛ لأنّه يرتقي من النظر في خلافات مذهبه إلى النظر في خلافات المذاهب الأخرى؛ ليأخذ بأرجحها، وأقواها في النظر.

وهذا يجرّنا إلى بيان أوجه الاتِّفاق وأوجه التَّباين بين المصطلحين: الخلاف الفقهي العالي، أو ما يعرف في الاصطلاح المعاصر بـ**(الفقه المقارن)**: باعتباره علمًا يبحث عن وجوه الاستنباط المختلفة من الأدلة الاجمالية، أو التفصيلية التي تختلف اتجاهات العلماء في النظر في مدلولاتها، وطريقة استنباط الأحكام منها، وبين كونه فنًّا يعتمد ترجيح رأي الإمام المقلَّد، ونقض ما اعترض به عليه، وهو ما يُعرف: بـ**(الخلاف الفقهي التقليدي)**.

ويمكن حصر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في النقاط الآتية:

أ. **أوجه الاتفاق:**

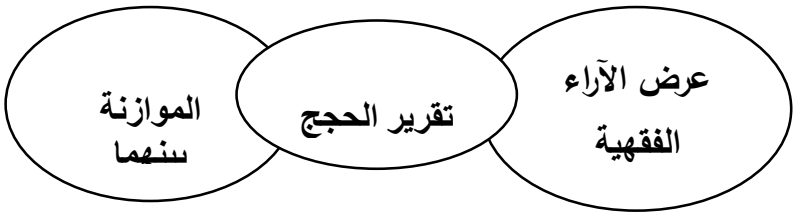

ب. أوجه الاختلاف:

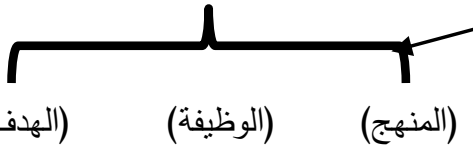

[1] ينظر: الأساس في فقه الخلاف، لأبي أمامة الشلي: 22.

(الخلاف المقارن)

المنهج	يعتمد النظر والرأي ولا يتقيد بمذهب معين.
الهدف	معرفة الصواب وإدراك الحقيقة مجردة.
الوظيفة	وظيفة القاضي الحاكم.

(الخلاف المقلّد)

المنهج	يسلك طريقة إمامه ويتبع منهجه.
الهدف	ليس له هدف إلاّ مناصرة مذهبه والمدافعة عليه.
الوظيفة	محام يضع نفسه طرفًا في الدعوى للدفاع عمن يتوكل عنه، ولا يهمّه أنْ يكون موكِّله قريبًا من الواقع أو بعيدًا عنه.

موضوع الدراسة المقارنة

من خلال التعريف السابق الذي أوردناه تبين لنا أنّ مسائل الخلاف هي موضوع الفقه المقارن، فهو يبحث في اختلافات العلماء في المسألة الواحدة؛ لتحديد موضوع الخلاف فيها . وهو ما يعرف بتحرير محل النزاع . وبيان سبب الخلاف وثمرته، وذكر أدلّة كلّ فريق، ومناقشتها، والإجابة عن اعتراضاتهم إنْ وجدت، وصولاً إلى القول الرّاجح في المسألة، مع بيان مبررات التّرجيح.

المبحث الثاني: أثر دراسة الفقه المقارن في تضييق شُقَّة الخلاف

لا شك أنّ الباحث المشتغل في الدراسات الفقهية المقارنة؛ كي يتمكّن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة فقهية مقارنة، ويتصور المسألة تصوّرًا دقيقًا، ويعرض آراء المذاهب عرضًا صحيحًا، ويعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كلّ مذهب، ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويذكر الأدلة التي استند إليها كلّ مذهب، ثمّ يقوم بتمحيصها وعركها سندًا ومتنًا ودلالة، ويقارن بعضها ببعض، بهدف الوصول إلى القول الراجح فيها، لا بدّ له من أنْ يتحلى بجملة من المهارات والصِّفات الشخصية، وأنْ يخضع لبرنامج دراسي مكثَّف في مجال تخصصه.

أولاً: الصفات والمهارات الواجب توفرها في المشتغل بالدراسات الفقهية المقارنة

1. فقه النفس: "وهو صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يُسْهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إمّا بردّه إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية"[1].

2. القدرة على تمحيص الأدلة، والنظر فيها (سندًا ومتنًا ودلالةً).

3. معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء، حتى تتكون لديه نظرية قبول الرأي والرأي الآخر، وتصبح عقليته قادرة على النقد والتحليل والترجيح والاستنباط وفق مناهج البحث العلمي المتبعة.

4. تحلِّيه بالأمانة العملية المتمثلة في نقل الآراء الفقهية من مظانها، والرجوع مباشرة إلى المصادر والمراجع المعتمدة في كلّ مذهب.

5. معرفته لتقييدات المطلقات، ومخصصات العمومات، والمصطلحات الخاصة بكلّ مذهب.

6. اتصافه بالموضوعية، بحيث ينظر في المسائل الفقهية وأدلتها بكلّ حيادية، دون تعصب لرأي من الآراء.

7. معرفته لوجوه الترجيح في أصول الفقه؛ كي يكون الرأي الذي رجّحه مقبولاً، ومبني على قواعد الترجيح المعتمدة[2].

وبناءً على ما سبق فإنّ دراسة الفقه المقارن موضوع مهم تحتاج إلى اهتمام خاص من قبل القائمين على الجامعات والمؤسسات العلمية . التي لها علاقة بالعلوم الشرعية؛ لأنّه سيترك أثرًا طيبًا في تضييق مواطن الخلاف بين المذاهب الفقهية، ويعمل على توسيع مدارك أتباعها بعد أنْ كان مجرد النظر في مذهب المخالف يعدّ سُبّة ونقيصة، ويُرمى صاحبه بالخروج والرِّدة على مذهب إمامه، وانتقاصٍ لمكانته العلمية، وتقليلٍ من مكانة أتباعه، وهذا المنطق السقيم يُنبئ عن عُقم في التفكير، وسطحية وبلادة في الفهم، وإلاّ فالمذاهب الفقهية كلّها تُسْقى بماءٍ واحد، ويُفضل بعضها على بعض في الأُكْل.

ثانيًا: البرامج المطلوبة لتأهيل طالب الدراسات الفقيه المقارنة

---

[1] تكوين الملكة الفقهية، لمحمد عثمان شبير: 16.

[2] تكوين الملكة الفقهية، لمحمد عثمان شبير: 25.

لا تتحقق الغاية المرجوة من دراسة الفقه المقارن، ولا تصل إلى الهدف المنشود منها إلاّ إذا خضع الدارس فيها لإعداد جيد، ووضعت له برنامج علمية منتقاة.

وكذلك لا يستطيع المشتغل بالدراسات الفقهية المقارنة الوصول إلى نتائج علمية صحيحة، ومعقولة، ومحايدة، إلاّ إذا خضع إلى برنامج دراسي أصيل، ومنتقى بعناية فائقة، يتلقاه المتفقه عبر مراحل دراسته المختلفة، ويتمثل في العلوم الأساسية التي يجب أنْ يدرسها ويتفقَّه فيها، إلى جانب العلوم الأخرى المساعدة والمكمّلة التي ينبغي أنْ يطَّلع عليها؛ لتوسيع مداركه، ومعرفة واقعه، وما يجري من حوله، قبل أنْ يُقدِمَ على مثل هذه الدراسة، وهذا لا يتأتى إلاّ إذا تمكّن الطالب وأحاط بالأمور الآتية:

1. إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، واستصحاب... ومعرفة الرّاجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها، كتقديم النّص على القياس، ولا يشترط حفظ آيات الأحكام، وأحاديثها، بل يكفي علمه بمواضعها في المصحف، وعلمه بكتب متون وشروح الحديث، وكتب التخريج المعتمدة؛ ليسهل عليه الرجوع إليها عند الحاجة، والآن وبعد ظهور المكتبات الإلكترونية المتخصصة في مختلف العلوم والفنون . التي تحمل في ذاكرتها آلاف الكتب . يمكن استدعاء أي معلومة في ثوانٍ معدودة دون بذل جهد، أو ضياع وقت، أو تحمّل مشقة، أو زيادة عناء.

2. أنْ يعلم بالناسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع والاختلاف حتى يعرف عند إجراء المقارنة أنّ الأدلة الواردة في المسألة غير منسوخة، ولم ينعقد فيها الإجماع من قبل، ولا بدّ من معرفته بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنّص والظّاهر والمؤوّل، والمجمل والمبيّن، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه.

3. لا بدّ لدارس الفقه المقارن من معرفة ما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث، من أنواع (الصحيح والحسن والمرسل)، والتمييز بين ذلك، وبين الضعيف الذي لا يحتج به، ومعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول.

4. لابدّ من الإحاطة بالقدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة.

5. لا بدّ من دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، والإلمام بها؛ لأنّ الترجيح والاستنباط يكون بناءً على فهمه لها.

6. معرفته بفروع الفقه المختلفة؛ لأنّ طالب (الفقه المقارن) لا ينبغي أنْ تقتصر دراسته على أبواب الفقه المعهودة، والموجودة في الكتب الفقهية القديمة، أو أنْ تقتصر دراسته على مذهب معين، بل يجب أنْ تتعداها إلى دراسة أحكام القضايا المعاصرة التي تتعلق بجميع شؤون الحياة، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والطبية، والمعاملات.. إلخ.

7. لا بدّ من دراسة القواعد الفقهية؛ لأنّها ضرورية لتكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، وتساعده على فهم مناهج الاجتهاد، وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، وتمكّنه من تخريج الفروع على الأصول بطريقة سليمة، وتعينه على استنباط الأحكام للقضايا والنوازل المستجدة، وتساعده على إدراك مقاصد الشريعة[1].

ثالثًا: الثمار التي يمكن أنْ يجنيها الطالب من الدراسات المقارنة، وأثرها في تضييق شُقَّة الخلاف.

الدراسة المقارنة للفقه الإسلامي ضرورية، وفي غاية الأهمية والنفع، فهي لازمة لمعرفة آفاق الفقه الإسلامي، وتكسب الدارس رحابة صدر لقَبول شتى الاجتهادات، وتطلعه على مختلف المشارب والمنازع، وعلى ما يشتمل عليه علم الفقه من سعة ومرونة.

ويمكن إجـمال أهم الفوائـد والمكاسب التي يجنيـها الطالـب من الدراسة الفقهية المقارنة في الفقه الإسلامي في النقاط الآتية:

1. تُطلع الطالب على الثروة الفقهية الضخمة التي تركها لنا علماء الأمة، وتمكنه من إدراك مدى عظم هذه الشريعة، وقدرة فقهها على استيعاب واحتواء كلّ الظروف والأحوال بالرغم من تجددها وتطورها، وامتدادها مكانًا وزمنًا.

2. تمكّن الدارس من معرفة أقوال العلماء . الذين أناروا بعلمهم واجتهادهم طريق الأمة . ابتداءً من عصر النبوة والصحابة والتابعين، ومن سلك طريقهم، واقتفى أثرهم، من فقهاء الأمصار والأئمة المتبوعين، وتمكِّنه أيضًا من معرفة ما بين المدارس الفقهية من نقاط اتِّفاق، ومواطن اختلاف، ومنشأ كلّ ذلك.

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: 29، ومذكرة أصول الفقه، لمحمد الشنقيطي:481، وتكوين الملكة الفقهية، لمحمد شبير:54، وما بعدها.

3. تعمل على تأصيل الملكة الفقهية لدى الطالب، وتصقلها، وتؤهله للنبوغ في علم الفقه، من خلال معرفته لأقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، والاطلاع على طرائقهم في الاستدلال، وكيفية نقضهم لدليل المخالف.

4. تدربه وتمرِّنه على امتلاك الملكة الفقهية السليمة، التي تمكنه من الفهم الصحيح، والتحليل الجيد، والمقارنة الهادفة، وتنمي لديه القدرة على الاستنباط، والترجيح، أو التوقف عند استواء الأدلة.

5. تساعده على الخروج من ربقة الجمود، والتعصب الممقوت، وتعمل على سبر شُقة الخلاف بين المذاهب الفقهية . التي من أسبابها جهل بعض اتباعها بأدلة غيرهم . وتعرفه على أسبابه المعتبرة والمذمومة.

6. تساعد على تحديد نقاط الاتفاق بين المذاهب الفقهية، ومعرفة مواطن الاختلاف لمعالجتها، واقتراح الحلول الناجعة لتضييق الشُّقة بينها[1].

7. دراسة الفقه المقارن هي السبيل الوحيد التي تُلزم الجاهل الوقوف عند حدّه وألاّ يتعدى طوره، فيزعم أنّ في مقدوره أنْ ينسخ علم الإمام أبي حنيفة أو علم الإمام مالك أو الإمام الشافعي أو غيرهم من علماء الأمة بعلمه، وأنّ من السهل اليسير عليه أنْ يمسح تحقيقات هؤلاء الأئمة الأفذاذ في مسألة ما، بحديثين يحفظهما ثمّ يرددهما فيقذف بهما كلام الأئمة فإذا هو زاهق...!!

وهذا الجاهل إذا وقف على كيفية استنباط الأئمة للمسائل من مصادرها، ولمس دقّة النَّظر والبحث والتحقيق فيها، وشاهد كيفية المناقشة، وإيراد الأدلة وردّها، والكشف عن دخائلها، صحا إلى جهله، وانتبه إلى غروره، وأقلع عن تهوره، ونأى بنفسه عن ركوب هذا البحر الهائج، وهو لا يتقن الغوص في أعماقه بل لا يجيد السباحة على شاطئه أصلاً[2].

8. تساعد على التعاون العلمي بين المؤسسات العلمية، وتعمل على تقريب وجهات النظر فيما بينها تجاه كثير من القضايا والنوازل المستجـدة، وترسّـخ مبدأ قَـبول الرأي والرأي الآخر، وتنشر

---

(1) ينظر: فقه العقوبات في التشريع الإسلامي، لمحمد عطية الفيتوري:28/1، والاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه، للصديق بن نصر:449، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ليوسف القرضاوي:34.

(2) ينظر: مقدمة كتاب محاضرات في الفقه المقارن، لمحمد سعيد البوطي:6.

ثقافة الحوار المجتمعي الهادف والبناء.

وأخلص في نهاية هذا البحث إلى أنّ الدراسات الفقهية المقارنة القائمة حاليًا في مؤسساتنا العلمية بمختلف مسمياتها ليس لها أي أثر إيجابي في تضييق شُقَّة الخلاف بين المذاهب الفقهية بل تعمل في كثير من الأحيان على توسيعها، وإذكاء نار الفرقة والخلاف بين الدارسين لها، ولن نستطيع القضاء على ظاهرة الغلو والتطرف الفكري الذي بدأ ينتشر بين أبناء الأمة انتشار النار في الهشيم إلاّ إذا أَعدنا النظر في مقرراتنا الدراسية، وفي طريقة تدريسها في جميع المؤسسات العلمية، وفقًا للمنهج الذي بيناه آنفًا، وللضوابط والأهداف التي تمت الإشارة إليها في ثنايا هذا البحث، وهذا التغيير الذي نسـعى إليه من خلال تدريس الفقه المقارن في الأقسام الشرعيـة لن يـتأتى إلاّ إذا أجبنا بصراحة وتجرد عن التساؤلات الآتية:

ـ هل ثقافة حمل القرآن الكريم وحفظه عن ظهر قلب بدون فقه في الدين تكفي لأنْ يكون حامله فقيهًا قادرًا على التأثير في مجتمعه، ويستطيع أنْ يحدث تغييرًا ظاهرًا في سلوك مواطنيه، وأنْ يكون قدوة حسنة لهم؟ أم هناك انفصام واضح بين ما يعتقده حامل القرآن وما يحمله في قلبه من تعاليم وأحكام ومبادئ سامية وقيم نبيلة، وبين سلوكه وتصرفاته ومعاملاته على أرض الواقع؟!!

ـ هل المقررات الدراسية التي يدرسها طلابنا اليوم في كليات الشريعة بجامعاتنا الإسلامية، وفي أقسام الدراسات الإسلامية بالجامعات العامة، تفي بالغرض المطلوب، وتؤهل الطالب لأنّ يكون ذا عقلية فقهية قادرة على النقد والتحليل والترجيح، وإجراء الدراسات الفقهية المقارنة، وقبول الرأي والرأي الآخر، وتساعده على التحلّي بثقافة الحوار الهادف، والنقد البناء، ومجادلة المخالف بالتي هي أحسن؟.

ـ هل تراعي جامعاتنا اليوم برامج الجودة المعمول بها عالميًّا، وتعمل بكلّ ما في وسعها لرفع معدّل أدائها، من خلال تطويرها للمناهج الدراسية بما يتماشى وتغيرات العصر، ويراعي تحديات الواقع؟ وهل هي تحترم التخصص الأكاديمي الدقيق أثناء تدريس المقررات الدراسية بشكل عام والدراسات الفقهية المقارنة بوجه خاص؟.

ـ هل المسؤولين على هذه المؤسسات العلمية مؤهلين لقيادة المرحلة؟ وهل لديهم من المهارات والكفاءات والقدرات العلمية اللازمة لإدارة مثل هذه المؤسسات؟ وهل عندهم خطط استراتيجية

وبرامج علمية تهدف إلى إعداد وتخريج جيل متعلم واعٍ بقضايا أمته؟ وهل مخرجات العملية التعليمية تمكّن الطالب بعد تخرجه من القيام بدوره المنوط به تجاه مجتمعه ووطنه وأمته؟.

إنّ مثل هذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى مراجعات وإجراءات عملية عاجلة من قبل المسؤولين وصنَّاع القرار في المؤسسات العلمية؛ لتنفيذها على أرض الواقع، ومحاسبة المقصرين، وإزاحة المعوّقين، ووضع الضوابط المنظمة، والمعايير العلمية التي ينبغي توفرها فيمن يتولى إدارة المؤسسات العلمية، وإعادة النظر في ضوابط ومعايير قبول أعضاء هيئة التدريس بها.

كما ينبغي أنْ يعملوا بكلّ ما في وسعهم من أجل توفير الاحتياجات اللازمة لتطوير العملية التعلمية، من خلال تشكيل اللجان الفنية والعلمية المتخصصة؛ لإعادة النظر في المناهج والمقررات الدراسية التي تدرّس حاليًّا في الأقسام الشرعية بمؤسسات التعليم العالي بما يتماشى وتحديات المرحلة التي تمرّ بها الأمة الإسلامية.

أمّا إذا استمر الحال على ما هو عليه اليوم، من أسناد الأمور إلى غير أهلها؛ واعتماد كثير من أعضاء هيئة التدريس في تدريسهم للمواد الشرعية والدراسات الفقهية المقارنة على الطريقة التقليدية التي تعتمد على التلقين وحشو أدمغة الطلاب بمعلومات لا تمسّ الواقع المعاش، ولا تعالج أو تضع الحلول لكثير من الظواهر السلبية التي تنتشر في أغلب المجتمعات الإسلامية؛ فإنّ الأمر سيزداد سوءًا، وسيحدث انفصام كبير بين مخرجات العلمية التعليمية والواقع المعاش، وبالتالي ستكون النتائج وخيمة على الجميع، وسينتشر الإرهاب والتطرف والغلو بصورة أكبر مما هو عليه الآن، وعندها سيضرب بقرنيه كلّ الثوابت والقيم، وحينها سنندم جميعًا، ونقول الصيف ضيعت اللبن.

فإنْ وقفت إلى بلوغ الهدف، والوصول إلى المراد من هذا البحث فهو من توفيق الله . ﷻ . وإنْ كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. مصحف المدينة الالكتروني، جميع الحقوق محفوظة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ.
2. الابهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، دراسة وتحقيق: أحمد الزمزمي، نور الدين عبدالجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي، ط: الأولى2004م.
3. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، أصله رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، لمحمد إسماعيل مشعل، دار السلام . القاهرة، ط: الولى2007م.
4. الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه، للصديق بن نصر، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية . طرابلس، ط: 2009م.
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد تامر، وحافظ عاشور، دار السلام . القاهرة، ط: الثالثة2006م.
6. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى2005م.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بلا.
8. تكوين الملكة الفقهية، لمحمد شبير، دار النفائس . بيروت، ط: الأولى2008م.
9. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى1994م.

10. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد . الرياض . المملكة العربية السعودية، ط: الأولى2000م.
11. الخلاف يمنع الاختلاف، لمحمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس . بيروت، ط: الأولى2009م.
12. رد المحتار على الدر المختار أو ما يعرف بـ(حاشية ابن عابدين)، على شرح الشيخ علاء الدين الحصكفي، لمتن تنوير الأبصار، لشمس الدين التمرتاشي، ومعه تقريرات الرافعي في الهامش، تحقيق: عبدالمجيد حلبي، دار المعرفة . بيروت، ط: الأولى2000م.
13. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت، ط: 1996م.
14. شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى1999م.
15. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية . بيروت، ط: الأولى 2004م.
16. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة . بيروت، ط: 1379هـ.
17. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة . القاهرة، ط: الثالثة2009م.
18. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر . دمشق، ودار الفكر . بيروت، ط: الرابعة 1997م.
19. فقه العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، لمحمد عطية الفيتوري، منشورات جامعة قار يونس . بنغازي . ليبيا، ط: الأولى1998م.
20. الفقه المقارن، لعبدالفتاح كبّارة، دار النفائس . بيروت، ط: الثالثة2003م.

21. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر . بيروت، ط: الأولى، بلا.

22. محاضرات في الفقه المقارن، لمحمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر . بيروت، ط: 2001م.

23. مختار الصحاح . الرازي، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون . بيروت، ط: 1995م.

24. مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار الفاروق . المنصورة . مصر، ط: الأولى: 2008م.

25. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية 1420هـ، 1999م.

26. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت، ط: الثانية 1405هـ.

27. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر، ط: الأولى2007م.

28. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد . الرياض، ط: الأولى 1999م.

29. الموسوعة الفقهية الكويت، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت، عدد الأجزاء : 45 جزءا، الطبعات: (من 1404 . 1427هـ) . الأجزاء: 1 . 23، دار السلاسل . الكويت، ط: الثانية.

30. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق . سوريا، ط: 2006م.

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحيـــــــــــــــة		5
2	دلالة الكناية في سورة البقرة	أ. سليم الصديق	6
3	الدلالة في كتب الأخطاء الشائعة "العربية الصحيحة لأحمد مختار عمر" أنموذجا	د. صالح أحمد صافار	31
4	اضطرابات النطق لدى عينة من تلاميذ الحلقة الأولى لمرحلة التعليم الأساسي بمدينة مصراته	د. حسن سالم الشهوبـــي أ. محمد صالح بن صـــلاح	58
5	دور الإرشاد النفسي المنبثق عن الشريعة الإسلامية في علاج بعض مشكلات الشباب الليبي المعاصر	أ/إبراهيم خليفة المركز	73
6	العناصر التيبوغرافية ودورها في الإخراج الصحفي	د/عمران الهاشمي المجدوب	98
7	تقييم بعض مدخلات مؤسسات رياض الأطفال بمدينة مصراتة في ضوء معايير الجودة	د. علي إمحمد الحشاني	128
8	دراسة الأخطار الجيومورفولجية بمنطقة حوض وادي غاوغاو باستخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد	د/ رجب فرج سالم اقنيبر	151
9	مفهوم صورة الجسد وعلاقتها بالاستعداد للعصابية لدى طلبة المرحلة الثانوية	د. صالح المهدي الحويج	182
10	الصور البيانية في الأمثال النبوية "نماذج مختارة"	د . مصطفى رجب الخمري	191
11	تأثير التلوث الناتج عن صناعة الإسمنت على الأس الهيدروجيني للتربة ومدى تأثيره على نمو النبات "الفول" Vica Faba L	د/نوري سالم محمد النعاس د/عطية رمضان الكيلاني	217
12	المتاشبه اللغوي عند القراء والمفسرين "تأليفا وتطبيقا"	أ/ يونس يوسف أبو ناجي	232
13	رسالة في مباحث البسملة لأحمد بن زين دحلان "ت1304هـ"	د/ عمر علي سليمان الباروني	258
14	نظرية العبقرية عند كانط	د/ نور الدين سالم ارحومة قريبع	286
15	ماهية النص الأدبي خطاب إلى متذوقي الأدب	د/عادل بشير الصاري	305

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
16	كفايات التعليم الإلكتروني ومدى توفرها لدى هيئة التدريس بكلية التربية جامعة المرقب	د/ خالد محمد التركي	323
17	استعمال كاف التشبيه حرفا واسما	أ / امباركة مفتاح التومي	352
18	المؤرخ نقولا زيادة وليبيا "دراسة في المعاصرة التاريخية حياة وتأليفا"	د/عمرو رمضان حمودة	369
19	فاعلية المرأة الطوارقية في الرواية الليبية " إبراهيم الكوني أنموذجا"	د. خالد مهدي صالح	396
20	ضوابط بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية	د/ الصادق المبروك الصادق	415
21	أثر دراسة الفقه المقارن في تضييق شقة الخلاف بين المذاهب الفقهية	د/ محمد إبراهيم الكشر	442
22	Morphology and composition of $CuInSe_2$ that film deposited by Stacked Elemental Layers for solar cells application	M. Alshuaib[a], G. E. A. Muftah[a] and E. M. Ashmila [b]	462
23	A novel Piggyback Scheme to Improve the Performance Of MAC Layer Based on IEEE802.11n	Dr. Ali Ahmad Milad Dr. Saad Mohamed Lafi	476
24	Problems of English prepositions in EFL learners' translation quality	Ahmed Haggar Sakin Ahmed	487
25	L’argent peut-il effacer les valeurs morales ? Le Père Goriot de Balzac est un type.	Al Bagdadi Zidane	501
26	الفهرس		516

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.

And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors viewpoints.